|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديو  جنيف، 26 - 22 مارس 2021 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB21-1/22-A |
|  | 26 مارس 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| خلاصة قرارات  الاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو | |
| 22-26 مارس 2021 – اجتماع مؤتمري عن بُعد | |
|  | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ن. فارلاموف، الرئيس

السيد ا. عزوز، نائب الرئيس

السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر   
 السيدة س. موتي والسيدة ك. ويلز

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية   
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

| رقم البند | الموضوع | الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع | رحب الرئيس، السيد ن. فارلاموف، بأعضاء اللجنة في الاجتماع **السادس** والثمانين الافتراضي **متمنياً لهم اجتماعاً مثمراً، وأشار إلى أنه بالرغم من أن الوضع الصحي المتصل باستمرار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) لا يزال يحول دون عقد الاجتماعات الحضورية، فمن المتوقع أن يُسمح بعقدها مجدداً في وقت لاحق في المستقبل.**  **وباسم الأمين العام، السيد هولين جاو، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، أيضاً بأعضاء اللجنة وأعرب عن تمنياته للرئيس السيد ن. فارلاموف، ونائبه السيد ا. عزوز، بكل النجاح خلال مدة توليهما منصبيهما في عام**2021**. كما أعرب عن تمنياته بتمكّن أعضاء اللجنة قريباً من عقد اجتماعات حضورية.** | - |
| 2 | إقرار جدول الأعمال [RRB21-1/OJ/1(Rev.3)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-OJ-0001/en) | أُقرّ مشروع جدول الأعمال وأُدخلت عليه تعديلات على النحو الوارد في الوثيقة RRB21‑1/OJ/1(Rev.3). وقررت اللجنة إدراج الوثيقة RRB21-1/DELAYED/10 تحت البند 3.6 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21‑1/DELAYED/1 تحت البند 4.6 منه، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/9 تحت البند 6.6 منه، والوثيقة RRB21‑1/DELAYED/5 تحت البند 7.6، والوثيقة RRB21‑1/DELAYED/6 تحت البند 7 منه، والوثيقة RRB21‑1/DELAYED/11 تحت البند 1.7 من جدول الأعمال، والوثائق RRB21‑1/DELAYED/2 وRRB21‑1/DELAYED/7 وRRB21‑1/DELAYED/8 تحت البند 8 منه، والوثيقتين RRB21-1/DELAYED/3 وRRB21-1/DELAYED/4 تحت البند 1.11 منه للعلم.  وبالإحالة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الحادي والثمانين بشأن كيفية التعامل مع الوثائق التي تأخر تقديمها (انظر الوثيقة RRB19-2/20)، قررت اللجنة أن تُدرج، استثنائياً، الوثائق التي وردت متأخراً بعد بدء الاجتماع تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، للعلم (انظر أيضاً البند 1.13 من جدول الأعمال). | - |
| 3 | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية [RRB21-1/6](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en)؛ [RRB21-1/6(Add.1)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en) [RRB21-1/6(Add.2)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en)؛ [RRB21-1/6(Add.3)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير المدير، الوارد في الوثيقة RRB21-1/6 والإضافات الملحقة بها، وشكرت المكتب على ما قدمه من معلومات وافية ومفصّلة. | - |
| أ ) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بالإجراءات المترتبة على القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الخامس والثمانين. | - |
| ب) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. | . |
| ج) وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالفقرة 3 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بتنفيذ تدابير استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) كما أحاطت اللجنة علماً بالفقرة الفرعية 1.4 من الوثيقة RRB21-1/6، عن بلاغات التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. | - |
| هـ ) وبعد النظر في الفقرة الفرعية 2.4 من الوثيقة RRB21-1/6 والإضافتين 2 و3 الملحقتين بالوثيقة، عن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة، أعربت اللجنة عن عميق شواغلها بشأن استمرار حالات التداخل الضار بإرسالات محطات الإذاعة التلفزيونية ومحطات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) للبلدان المجاورة لإيطاليا. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:  • أن إدارة إيطاليا ما زالت تستخدم دون تنسيق القنوات التلفزيونية وفِدرات ترددات الإذاعة الصوتية الرقمية (DAB) المسجلة في خطة GE06 المخصصة للإدارات المجاورة لها؛  • وأحاطت اللجنة علماً بقلق بعدم تحسن الوضع بأي شكل وقلة المعلومات المحدّثة المقدمة إلى اجتماعها السادس والثمانين.  ودعت اللجنة إدارة إيطاليا إلى الشروع مجدداً في تقديم التقارير المرحلية التي سبق أن قدمتها من قبل.  وشكرت اللجنة للمكتب ما اتخذه من إجراءات لمساعدة الإدارات في حسم هذا الوضع وكلّفته بمواصلة جهوده الرامية إلى التنظيم لعقد اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف المقرر يومي 3 و4 يونيو 2021، وبتقديم تقرير عن نتائجه إلى اجتماعها السابع والثمانين. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على المشاركة في هذا الاجتماع المتعدد الأطراف لتحديد حلول عملية تحسم حالات التداخل الضار. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات.  وعلى المكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى التنظيم لعقد اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف المقرر يومي 3 و4 يونيو 2021، ويقدم تقريراً عن نتائجه إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| و ) ونظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة الفرعية 4.4 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بتنسيق تخصيصات ترددات الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) 16 بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية بموجب إجراء التعديل الوارد في خطة GE84. وكلّفت اللجنة المكتب بما يلي:  • مواصلة تنفيذ ترتيبات التنظيم لعقد اجتماع ثنائي لتنسيق الترددات؛  • بذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى حلول تقنية واقتراحها لحسم هذا الوضع؛  • تقديم تقرير عن نتائج اجتماع التنسيق إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين.  وشجعت اللجنة بقوة إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية على المشاركة في اجتماع التنسيق وإبداء حسن النية فيما يبذلانه من جهود تنسيقية لحسم الوضع، من أجل التوصل إلى نتيجة يقبلها الطرفان. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات.  وعلى المكتب الاضطلاع بما يلي:  • مواصلة تنفيذ ترتيبات التنظيم لعقد اجتماع ثنائي لتنسيق الترددات؛  • وبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى حلول تقنية واقتراحها لحسم هذا الوضع؛  • وتقديم تقرير عن نتائج اجتماع التنسيق إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| ز ) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-1/6، عن تنفيذ الأرقام **48.11** (بما في ذلك الرقم **1.44.11** من القرار **(Rev. WRC.19)** **49**) و**47.11** و**49.11** و**1.38.9** و**6.13** من لوائح الراديو. | - |
| ح) وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالفقرة 6 من الوثيقة RRB21-1/6، عن عدم اضطلاع المجلس بأنشطة تتعلق باسترداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية منذ اجتماع اللجنة الخامس والثمانين. | - |
| ط ) وبعد النظر في الفقرة 7 من الوثيقة RRB21-1/6، عن استعراض نتائج فحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO FSS) بموجب القرار **(WRC-03)** **85**، شكرت اللجنة للمكتب ما بذله من جهود في هذه المسألة. وعن المواضيع المتعلقة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كلّفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير إلى اجتماعها السابع والثمانين عن حالة تنفيذ أحكام القرار **(WRC-19) 35.** | على المكتب أن يقدم تقريراً إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين عن حالة تنفيذ أحكام القرار **35 (WRC-19)**. |
| ي) وبعد النظر في الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-1/6، عن تأخر الردود على المراسلات الموجهة من المكتب بشأن تطبيق الإجراءات التنظيمية على الأنظمة الساتلية، أعربت اللجنة عن تأييدها للإجراءات التي اتخذها المكتب لحسم الحالات المتصلة بتأخر الردود. | - |
| ك) وبعد النظر في الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-1/6، المتعلقة بإعادة تقديم بطاقة التبليغ عن تخصيصات الترددات التي سبق التبليغ عنها الموزعة للشبكة الساتليةUSASAT-55Q ، وافقت اللجنة على الإجراءات التي اتخذها المكتب بهذا الشأن. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تخلّف إدارة الولايات المتحدة الأمريكية في أغلب الأحيان في السنوات الأخيرة عن ضمان الرصد اللازم للتبليغات المقدمة منها إلى المكتب. ومن ثم، كلّفت اللجنة المكتب بتوجيه عناية إدارة الولايات المتحدة إلى هذه المشكلة وإلى رد فعل المكتب على هذه المسألة، وكذلك بتوجيه عناية الإدارة إلى ضرورة الاضطلاع بما يلي:  • الدأب على رصد التبليغات المقدمة منها إلى المكتب رصداً أدق وأكثر تفصيلاً؛  • احترام المواعيد النهائية لتقديم وثائقها والتبليغات الأخرى إلى المكتب. | على المكتب أن يوجه عناية إدارة الولايات المتحدة إلى هذه المشكلة وإلى رد فعل المكتب على هذه المسألة، ويوجه كذلك عناية الإدارة إلى ضرورة الاضطلاع بما يلي:  • الدأب على رصد التبليغات المقدمة منها إلى المكتب رصداً أدق وأكثر تفصيلاً؛  • احترام المواعيد النهائية لتقديم وثائقها والتبليغات الأخرى إلى المكتب. |
| ل) وبعد النظر في الفقرة 11 من الوثيقة RRB21-1/6، عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالتبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار **(WRC-19) 559،** شكرت اللجنة المكتب على ما بذله من جهود في إطار مساعدة الإدارات في العثور على تخصيصات الترددات في الخطط الواردة في التذييلين **30** و**30A** وعلى تواصل دعمه للإدارات أثناء ورش العمل التي تنظمها الأفرقة الإقليمية. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم معلومات إضافية إلى اجتماعها السابع والثمانين، تتضمن نتائج فحص الشبكات التي قد تؤثر على قِيَم هامش الحماية المكافئة (EPM) في التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **(WRC-19) 559**. | على المكتب أن يقدم معلومات إضافية إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين، تتضمن نتائج فحص الشبكات التي قد تؤثر على قِيَم هامش الحماية المكافئة (EPM) في التبليغات المقدمة وفقاً لأحكام القرار **(WRC-19) 559**. |
| م ) وبعد النظر في الفقرة 21 من الوثيقة RRB21-1/6، عن تأخر استكمال طلبات المساعدة، المقدمة بموجب الفقرة 10A.1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**، والفقرة 13.6 من المادة 6 في التذييل **30B**، شكرت اللجنة المكتب على ما اتخذه من إجراءات، وكلفته بمواصلة جهوده للحصول على بيانات جهات الاتصال الرسمية الحالية للإدارات التي يتعذر عليه التواصل معها، وذلك باستخدام جميع الموارد المتاحة، بما فيها البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية والموارد المتاحة على الإنترنت. | على المكتب أن يواصل جهوده للحصول على بيانات جهات الاتصال الرسمية الحالية للإدارات التي يتعذر عليه التواصل معها، وذلك باستخدام جميع الموارد المتاحة، بما فيها البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية والموارد المتاحة على الإنترنت. |
| ن) وبعد النظر في الفقرة 13 من الوثيقةRRB21-1/6 ، عن مسألة الإشعار باستلام التبليغات عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية، أيدت اللجنة القرار الذي اتخذه المكتب بعدم توجيه رسالة إشعار باستلام بعض التبليغات المقدمة باستخدام واجهة الموقع الإلكتروني للاتحاد المسماة "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية". وأشارت اللجنة إلى أن تقديم التبليغات باستخدام هذه الواجهة إلزامي وفقاً للقواعد الإجرائية. وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده لمساعدة الإدارات التي لا يمكنها استخدام واجهة "التقديم الإلكتروني" كي تتمكن من استخدامها لتقديم تبليغاتها استخداماً كلياً. | على المكتب أن يواصل جهوده لمساعدة الإدارات التي لا يمكنها استخدام واجهة "التقديم الإلكتروني" كي تتمكن من استخدامها لتقديم تبليغاتها استخداماً كلياً. |
| س) ونظرت اللجنة بالتفصيل في التقرير المقدم من المكتب عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بشأن الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع المداري °38 شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري °39 شرقاً، على النحو الوارد في التذييل 1 للوثيقة RRB21‑1/6. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أُحرز من تقدم في تنفيذ أنشطة التنسيق وشكرت للمكتب دعمه المستمر للإدارتين. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لاستمرار جهود الإدارتين، وشجعتهما على مواصلة جهودهما التنسيقية من أجل التوصل إلى نتيجة تقبلانها كلتاهما، وكلفت المكتب بمواصلة تقديم الدعم اللازم للإدارتين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين. | على المكتب أن يواصل تقديم الدعم اللازم للإدارتين ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 4 | **القواعد الإجرائية** | | |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية المقترحة [RRB21-1/1](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0001/en)؛ [RRB20-2/1(Rev.2)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0001/en) | بعد اجتماع عقده فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تحت رئاسة السيد إ. هنري، أحاطت اللجنة علماً بتبقّي مسألتين فقط في الوثيقة RRB21-1/1 من المسائل التي قد يلزمها اعتماد قواعد إجرائية جديدة (ADD **218A.5** وADD **564A.5**)، وبأن المكتب مازال، في هاتين الحالتين، في انتظار تلقي تبليغات تُحيل إلى هاتين الحاشيتين قبل أن يشرع في وضع مشاريع قواعد بشأنهما.  ومراعاةً لاقتراب نشر نسخة عام 2021 من القواعد الإجرائية، التي ستتضمن من بين ما تتضمنه إحالات محدّثة إلى قرارات/توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وضرورة إلغاء القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 4.1 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-15)** **156** عقب قرار اتخذه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بهذا الشأن على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-1/6، قررت اللجنة أن تحدِّث بالمراسلة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB21-1/1.  وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدّثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.  كما كلفت اللجنة المكتب بتعميم مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية على الإدارات لتقدم تعليقات عليها.  وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها، المشار إليها في الملحق 1 بالوثيقة RRB21-1/6، شكرت اللجنة المكتب على مواصلة جهوده لإيجاد حلول لتسجيل التخصيصات المبلغ عنها الواقعة في هذه الأراضي في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • إحداث التغييرات الجغرافية المتعلقة بجزر باراسيل في خريطة العالم الرقمية الصادرة عن الاتحاد (IDWM) لضمان تواؤمها مع الخريطة المعتمدة لدى الأمم المتحدة؛  • والانتهاء من جهود وضع مبادئ لإمكانية تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC‑19)**، من أجل تسجيل تخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛  • وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. | على الأمين التنفيذي أن ينشر في الموقع الإلكتروني القائمة المحدّثة للقواعد الإجرائية المقترحة.  وعلى المكتب أن يعمم مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية على الإدارات لتقدم تعليقات عليها.  وعلى المكتب الاضطلاع أيضاً بما يلي:  • إحداث التغييرات الجغرافية المتعلقة بجزر باراسيل في خريطة العالم الرقمية الصادرة عن الاتحاد (IDWM) لضمان تواؤمها مع الخريطة المعتمدة لدى الأمم المتحدة؛  • والانتهاء من جهود وضع مبادئ لإمكانية تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **(1 (Rev.WRC‑97**، من أجل تسجيل تخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، مع مراعاة التعليقات المقدمة من اللجنة؛  • وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 5 | **معالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)** | | |
| 1.5 | التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن معالجة الطلبات المقدمة من الإدارات لتمديد المواعيد النهائية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب التعقيدات الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد‑19 [RRB21-1/7](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0007/en) | دققت اللجنة النظر في التبليغين المقدمين من إدارتي بابوا غينيا الجديدة وألمانيا، بصيغتهما الواردتين في الوثيقتين RRB21-1/7 وRRB21-1/15، على التوالي. وأشارت إلى أن اللجنة عند قيامها بممارسة سلطتها منح تمديدات للمواعيد النهائية التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة إثر تحقق حالات *ظروف قاهرة*، فإنها تعترف بما يلي:  • إن استوفى الوضع تماماً جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*، فلا يمكن عندئذ التذرّع بحالة تنسيق الشبكة الساتلية لرفض تمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة في الخدمة؛  • إن اللجنة غير مختصة بولاية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛  • إنها تنظر في طلبات تمديد المواعيد النهائية التنظيمية على أساس كل حالة على حدة وقد تطلب عند تقييم حالات بعينها تقديم معلومات إضافية، منها معلومات عن حالة التنسيق.  وأشارت اللجنة أيضاً إلى قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) استثناء حالة التنسيق من المتطلبات المتعلقة بتقديم معلومات لتقدَّم إلى اللجنة طلبات التمديد بسبب حالات التأخر الناجم عن وجود أكثر من ساتل على متن مركبة الإطلاق ذاتها.  وعليه، قررت اللجنة أنه ليس بوسعها الموافقة على طلبات إدارتي بابوا غينيا الجديدة وألمانيا، بينما أشارت إلى أن بإمكانها أن تأخذ في حسبانها، إلى حد ما، المعلومات المتعلقة بحالة تنسيق الشبكات الساتلية ذات الصلة. إضافةً إلى ذلك، شددت اللجنة على أن الشبكات الساتلية الحاصلة على تمديدات للمواعيد النهائية التنظيمية لا تزال ملزمة باستكمال إجراءات التنسيق امتثالاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو. وقررت اللجنة كذلك تضمين هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-07) 80**، الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23). | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| 2.5 | التبليغ المقدم من إدارة ألمانيا بشأن التدابير المقترحة لتقييم طلبات تمديد المواعيد النهائية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 [RRB21-1/15](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0015/en) |
| 6 | **الطلبات المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة** | | |
| 1.6 | التبليغ المقدم من إدارة باكستان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT‑MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة [RRB21-1/9](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0009/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/ وشكرت لإدارة باكستان ما قدمته من معلومات إضافية. ولاحظت ما يلي:  • أن تنفيذ البرنامج الساتلي قد شهد حالات تأخير تتعلق مباشرةً بتفشي الجائحة، لكن لم يُنظر في الأخذ بأي خيارات لتخفيف مخاطر انقضاء الموعد النهائي ولا سُعي إلى ذلك؛  • أن المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة بعيدتا الأجل بما فيه الكفاية (17 ديسمبر 2023 و26 يناير 2024، على التوالي) للسماح بمتّسع من الوقت لتصنيع وإطلاق السواتل اللازمة لتنفيذ هاتين الشبكتين الساتليتين؛  • أنها لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروعين.  وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع لا يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*.  وعلى ذلك، قررت اللجنة ألا توافق حالياً على الطلب المقدم من إدارة باكستان تمديد المهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين PAKSAT-MM1-38.2E-KA وPAKSAT-MM1‑38.2E-FSS في الخدمة. وشجعت اللجنة إدارة باكستان على أن تبذل قصارى جهدها لتفي بالمهلتين التنظيميتين لوضع تخصيصات ترددات هاتين الشبكتين الساتليتين في الخدمة. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 2.6 | التبليغ المقدم من إدارة الهند لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين INSAT‑EXK82.5E وINSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة [RRB21-1/12](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0012/en) | دققت اللجنة النظر في الطلب المقدم من إدارة الهند الوارد في الوثيقة RRB21-1/12 وشكرت لإدارة الهند ما قدمته من معلومات إضافية.  وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E)، كررت اللجنة الاستنتاج الذي انتهت إليه في اجتماعها الخامس والثمانين ومفاده أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*. وقد لاحظت اللجنة ما يلي عند اتخاذ قرار منح تمديد مناسب ومحدد المهلة لوضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة:  • أن الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة هو 7 فبراير 2021؛  • أن تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع قد شهد حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة وأن من المقرر حالياً إطلاق الساتل في موعد أقصاه 31 يناير 2022؛  • أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع.  ونتيجة لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة الهند منحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-BSS(83E) في الخدمة إلى 31 يناير 2022.  أما بخصوص الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E، فقد لاحظت اللجنة ما يلي:  • أنه على الرغم من أن تفشي الجائحة العالمية قد تسبب فيما شُهد من حالات تأخير، فلا تُعزى كلها إلى ذلك، إذ لم يولَ تنفيذ هذا المشروع أولوية سوى في أعقاب انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)؛  • أن أطر المشروع الزمنية وحالة إنشاء الساتل تشير إلى أنه حتى لو لم تكن حدثت حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة العالمية، ما كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة.  وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع لا يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*.  وعلى ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الهند تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات هذه الشبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة السابع والثمانين. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  على المكتب الإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT‑EXK82.5E في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 3.6 | التبليغ المقدم من إدارة دولة إسرائيل فيما يتعلق بتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة [RRB21-1/13](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0013/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/10](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0010/en) | دققت اللجنة النظر في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل الوارد في الوثيقة RRB21-1/13، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/1 للعلم. وشكرت اللجنة لإدارة إسرائيل ما قدمته من معلومات إضافية، لكنها لاحظت ما يلي:  • أن المعلومات الإضافية المقدمة في التبليغين الجديدين أقل من تلك المقدمة إليها في اجتماعها الخامس والثمانين، وأن تقديم المزيد من المعلومات عن العقود المبرمة مع الشركات المصنّعة والشراكات المعقودة كان سيُقابل بالتقدير؛  • أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة هي حتى 26 مايو 2022؛  • أن تنفيذ الأطر الزمنية للمشروع قد شهد حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة وأنه قد أُعيد تحديد موعد إطلاق الساتل ليُطلق في الربع الرابع من عام 2023؛  • أن الإدارة قد بذلت جهوداً لتفي بالموعد النهائي وتتغلب على ما واجهته من صعوبات؛  • أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.  ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*. وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إسرائيل ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-C8-113E في الخدمة إلى 26 نوفمبر 2023. وذكّرت اللجنة إدارة دولة إسرائيل بأن من اللازم تقديم المعلومات المطلوبة بشأن الشبكة الساتلية AMS‑C8-113E بموجب المادة **11** من لوائح الراديو والقرار **(Rev.WRC-19) 49** في موعد أقصاه 26 مايو 2022. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 4.6 | التبليغ المقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة [RRB21-1/21](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0021/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0001/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ الوارد في الوثيقة RRB21-1/21، ونظرت للعلم في وثيقة التبليغ RRB21‑1/DELAYED/1 التي تأخر تقديمها، وشكرت لإدارة إندونيسيا ما قدمته من معلومات مفصّلة وشاملة. وأشارت إلى أنها كانت ستقدِّر موافاتها بمزيد من المعلومات عن الإطار الزمني المخطط له لإطلاق الساتل. ولاحظت اللجنة ما يلي:  • أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) قد مدَّد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين GHz 21,2-17,7 وGHz 30-27، في الخدمة من 25 أكتوبر 2019 إلى 31 مارس 2023؛  • أنه وفقاً للجدول الزمني الأصلي، كان بإمكان إدارة إندونيسيا أن تفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة لولا اندلاع الجائحة العالمية؛  • أن الإدارة قد بذلت جهوداً كبيرة ومتواصلة لتفي بالموعد النهائي وتتغلب على ما واجهته من صعوبات وتُقلّص الجدول الزمني للمشروع، حسبما أكدت الشركة المصنعة؛  • أن الجدول الزمني للمشروع قد تأخر لسبعة أشهر جراء تفشي الجائحة؛  • أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع؛  • فيما يتعلق بالنطاق GHz 31-30، فالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN‑146E في الخدمة هي حتى 14 مايو 2025.  ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن هذا الوضع يستوفي جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*. وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين GHz 21,2-17,7 وGHz 30-27، في الخدمة إلى 31 أكتوبر 2023. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات. |
| 5.6 | التبليغ المقدم من إدارة ماليزيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقعين °91,5شرقاً و°148 شرقاً [RRB21-1/8](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0008/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ماليزيا الوارد في الوثيقة RRB21-1/8. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية MEASAT-1A في الموقع المداري °91,5شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أنه بناءً على المعلومات المقدمة، تستوفي الحالة المتصلة بالشبكة الساتلية MEASAT-1A جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*؛  • أن الإطار الزمني المراجَع لإطلاق الشبكة الساتلية MEASAT-1A يمتد من 15 يناير إلى 14 أغسطس 2022 وقد يزداد تقليصه في يوليو 2021؛  • أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الخدمة هي حتى 5 سبتمبر 2022؛  • أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.  ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وخلصت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى هذه الظروف، يبدو أنه لا يلزم في الوقت الحاضر تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الخدمة.  أما بخصوص الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع المداري °148 شرقاً، فقد لاحظت اللجنة ما يلي:  • أنه بناءً على المعلومات المقدمة، لا تستوفي الحالة المتصلة بالشبكات الساتلية المذكورة أعلاه الواقعة في الموقع المداري °148 شرقاً جميع الشروط المؤهلة لاكتساب صفة حالة *ظروف قاهرة*؛  • أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه في الخدمة في الموقع المداري °148 شرقاً هي حتى 12 يوليو 2021؛  • أن أطر المشروع الزمنية تشير إلى أنه، حتى لو لم تكن حدثت حالات تأخير إثر اندلاع الجائحة العالمية، ما كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه في الموقع المداري °148 شرقاً في الخدمة.  وعليه، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ماليزيا منحها تمديدين للمهلتين التنظيميتين لتوضَع في الخدمة تخصيصات ترددات كل من الشبكة الساتلية MEASAT-1A في الموقع المداري °91,5شرقاً والشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في الموقع المداري °148شرقاً. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT-148E وMEASAT-2A وMEASAT-2R في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماعها السابع والثمانين. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  وعلى المكتب أن يُبقي على تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية MEASAT-2 وMEASAT‑148E وMEASAT‑2A وMEASAT-2R في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 6.6 | التبليغ المقدم من إدارة أستراليا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRION-1 في الخدمة [RRB21-1/10](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0010/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/9](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0009/en) | دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة أستراليا المعروض في الوثيقة RRB21-1/10، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21-/1/DELAYED/9 المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة. ولاحظت ما يلي:  • أنه قد بُذلت جهود كبيرة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة وأن طلب تمديد المهلة التنظيمية يلتمس مدة زمنية قصيرة نسبياً؛  • أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة هي حتى 10 أبريل 2021؛  • أنه قد أُعيد تحديد موعد إطلاق الساتل ليُطلق في يونيو 2021؛  • أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.  • أنها غير مختصة بولاية تغيير متطلبات التنسيق أو إجراءات التنسيق الواردة في الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.  ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وعلى ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة أستراليا منحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SIRON-1 في الخدمة حتى 10 أغسطس 2021. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات. |
| 7.6 | التبليغ المقدم من إدارة قبرص لطلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KYPROS-APHRODITE-2 وKYPROS‑ORION في الخدمة [RRB21-1/20](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0020/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0005/en) | دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة قبرص المعروض في الوثيقة RRB21-1/20، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21-/1/DELAYED/5. وأعربت عن تقديرها لما بذلته إدارة قبرص من جهود للامتثال لأحكام لوائح الراديو عند إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين KYPROS‑APHRODITE-2 وKYPROS-ORION في الخدمة.  وفيما يخص الشبكة الساتلية KYPROS-ORION في الموقع المداري °89,5 شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أنه بناءً على المعلومات المقدمة، يبدو أن الضرورة لا تستدعي في الوقت الحاضر منح تمديد للمهلة التنظيمية المحددة التي تنتهي في 4 مايو 2021 لإعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة؛  • أنه لم يكن بإمكانها التنبؤ بعواقب الجائحة العالمية وتأثيرها على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.  ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ألا تأخذ في حسبانها أي هامش إضافي أو أي حالة طارئة إضافية فيما يتعلق بالجائحة.  وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الموقع المداري °90 شرقاً، لاحظت اللجنة ما يلي:  • أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات هذه الشبكة في الخدمة قد انقضت بالفعل في 28 ديسمبر 2020؛  • أن إدارة قبرص قد ذكرت حالة *الظروف القاهرة*، لكنها لم تتذرَع بها تحديداً.  وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من توفر عناصر *الظروف القاهرة* في الطلب، فلا تتوفر في الوقت الحاضر معلومات كافية لتحديد ما إذا كان هذا الوضع يستوفي جميع الشروط اللازمة لاعتباره حالة من حالات *الظروف القاهرة*. لذا، كلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة قبرص إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لإثبات كيف أدت القيود المفروضة لمكافحة الجائحة إلى استحالة، لا مجرد صعوبة، الوفاء بالموعدين النهائيين التنظيميين، بما يشمل ما بُذل من جهود واتخذ من تدابير للوفاء بهما. وينبغي أيضاً تقديم الأساس المنطقي التفصيلي لمدة التمديد المطلوب مشفوعاً بالمستندات و/أو المعلومات الداعمة (مثل خطاب من الشركة المصنعة، المراحل الرئيسية الأولية والمعدلة لتطور المشروع فيما يتعلق بإنشاء الساتل وإطلاقه، وحالة إنشاء الساتل، وما إلى ذلك).  علاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KYPROS‑APHRODITE-2 في الموقع المداري °90 شرقاً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماعها السابع والثمانين. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  وعلى المكتب أن يُبقي على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KYPROS-APHRODITE-2 في الموقع المداري °90 شرقاً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) إلى حين انتهاء اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 7 | **تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku**  [RRB21-1/6(Add.5)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0006/en) | | |
| 1.7 | التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku [RRB21-1/11](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0011/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/11](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0011/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في كل من التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-1/11، والتبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوارد في الوثيقة RRB21‑1/19، والتقرير المقدم من المكتب بشأن جهود التنسيق فيما بين إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية الوارد في الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB21-1/6. ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21‑1/DELAYED/6 المقدمة من إدارة فرنسا والوثيقة RRB21-1/DELAYED/11 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية. وأشارت اللجنة مجدداً برضا إلى استمرار نجاح تشغيل السواتل ذات الصلة لعدة سنوات دون تعرضها لأي تداخلات ضارة واستعداد الأطراف المعنية لاستئناف المناقشات من أجل وضع الصيغة النهائية لاتفاق تنسيق. وشجعت اللجنة إدارات المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا على وضع إطار رسمي لجهود تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku، وشجعت إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على وضع إطار رسمي في أسرع وقت ممكن لجهود تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ka، وكلفت اللجنة المكتب بتقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات المعنية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين.  وشُجعت الإدارات المعنية على مناقشة جميع المسائل المعلقة بروح التعاون المتبادل بهدف وضع الشكل النهائي للتنسيق اللازم فيما بين شبكاتها الساتلية لضمان تشغيلها دون التعرض لأي تداخلات ضارة. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارات المعنية علماً بهذه القرارات**.**  وعلى المكتب أن يقدم المساعدة اللازمة إلى الإدارات المعنية ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 2.7 | التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة لوائح الراديو بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين °25,5 شرقاً/°26 شرقاً في النطاق Ku [RRB21-1/19](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0019/en) |
| 8 | التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن الشبكتين الساتليتين ARABSAT-5A وARABSAT-6A في الموقع المداري °30,5شرقاً والشبكة الساتلية TURKSAT-5A المقبلة في الموقع المداري °31 شرقاً في النطاق KU (GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 وGHz 14,5-14,0) [RRB21-1/18](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0018/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0002/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/7](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0007/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0008/en) | دققت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة المملكة العربية السعودية الوارد في الوثيقة RRB21-1/18، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقتين RRB21-1/DELAYED/2 وRRB21-1/DELAYED/8 المقدمتين من إدارة تركيا، والوثيقة RRB21-1/DELAYED/7 المقدمة من إدارة المملكة العربية السعودية. وأحاطت اللجنة علماً برضا بعمل الإدارتين معاً حالياً في إطار عملية تنسيق، وكلفت المكتب بالاضطلاع بما يلي:  • توضيح الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية TURKSAT-5Aو ARABSAT‑5A وARABSAT‑6A؛  • تقديم الدعم إلى الإدارتين فيما يبذلانه من جهود للتنسيق؛  • تقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين عن نتيجة التحري عن الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية ذات الصلة، وعن التقدم المحرز في جهود التنسيق.  وشجعت اللجنة إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا على مواصلة جهودهما التنسيقية بروح التعاون من أجل التوصل إلى حل متفق عليه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما فيها الرقم **6.9** من اللوائح والقاعدة الإجرائية المتصلة بها. كما شجعت اللجنة الطرفين على اتخاذ جميع التدابير العملية والتشغيلية اللازمة لتجنب حدوث أي تداخل ضار بين شبكة ARABSAT المشغلة حالياً وساتل TURKSAT‑5A المزمع تشغيله قريباً عند وصول هذا الساتل إلى موقعه المداري °31 شرقاً. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات**.**  وعلى المكتب الاضطلاع بما يلي:  • توضيح الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية TURKSAT‑5A وARABSAT‑5A وARABSAT‑6A؛  • تقديم الدعم إلى الإدارتين فيما يبذلانه من جهود للتنسيق؛  • تقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين عن نتيجة التحري عن الوضع التنظيمي لكل من الشبكات الساتلية ذات الصلة، وعن التقدم المحرز في جهود التنسيق. |
| 9 | التبليغ المقدم من إدارة ليتوانيا بشأن تلقّيها نتيجة غير مؤاتية إثر ورود اعتراض على طلب تنسيق قدمته بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو  [RRB21-1/3](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0003/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليتوانيا الوارد في الوثيقة RRB21-1/3. ولاحظت ما يلي:  • أن إدارة الاتحاد الروسي قد اعترضت على طلب التنسيق المقدم من إدارة ليتوانيا بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو لتنسيق التخصيصات الترددية الإحدى عشرة للمحطات المتنقلة البرية لإدارة ليتوانيا، متذرعةً بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات ترددات المحطات الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛  • أن الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي (MIFR))، التي تشكل أساس الاعتراض المقدم بموجب المادة 48 من الدستور لا تتضمن سوى خصائص المحطات الأرضية النمطية المتصلة بهذه الشبكات؛  • أنه وفقاً لأحكام الرقم **203** من المادة 48 من الدستور، يجب على المنشآت العسكرية للاتصالات الراديوية أن تلتزم، قدر الإمكان، بالأحكام القانونية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع حدوث تداخلات ضارة؛  • أن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات التابعة لها أو لغيرها من الإدارات تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي (الرقم **1.8** من لوائح الراديو)؛  • أن إدارة ليتوانيا قد طلبت إلى المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات الترددات الإحدى عشرة التابعة لها في السجل الأساسي وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو بشرط ألا تتسبب هذه التخصيصات في حدوث تداخلات ضارة بتخصيصات ترددات المحطات الأرضية لإدارة الاتحاد الروسي أو تطلب الحماية من تخصيصات تلك المحطات.  • أن تخصيصات الترددات التابعة لإدارة ليتوانيا تتطابق مع سائر الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.  ولاحظت اللجنة كذلك أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) قد دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تقديم التوجيه بشأن تطبيق المادة 48 من الدستور فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، وأن هذا التوجيه قد يؤثر على نتائج فحص هذه التخصيصات الترددية الإحدى عشرة التي قد يلزم إعادة فحصها في المستقبل. وعلى ذلك، قررت اللجنة أنه لا يمكنها في الوقت الحاضر الموافقة على الطلب المقدم من إدارة ليتوانيا وضع قاعدة إجرائية تعالج الاعتراضات المتذرِّعة بالمادة 48 من الدستور في إطار تطبيق أحكام الرقم **52.9** من لوائح الراديو.  وبالنظر إلى أحكام الرقم **203** من المادة 48 من الدستور، وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الهدف الرئيسي من إجراء طلب الموافقة المنصوص عليه في الرقم **21.9** من لوائح الراديو، شجعت اللجنة أيضاً إدارة الاتحاد الروسي على إبلاغ إدارة ليتوانيا، قدر الإمكان، بالمعلومات المتعلقة بتخصيصات الترددات التابعة لها التي من شأنها أن تيسر تقدير احتمالات حدوث تداخلات. وكلفت اللجنة المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المقدمة إليه من إدارة ليتوانيا وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو مع إحالة إلى المادة 48 من الدستور في حقل معلومات التنسيق. وإضافةً إلى ذلك، شجعت اللجنة إدارتي ليتوانيا والاتحاد الروسي على بذل قصارى الجهد والتحلي بحسن النية في سبيل التوصل إلى حل تقبلانه كلتاهما لحسم هذه الحالة، وكلفت المكتب بمساعدة الإدارتين فيما تبذلانه من جهود وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماعها السابع والثمانين. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات.  وعلى المكتب أن يساعد الإدارتين المعنيتين فيما تبذلانه من جهود ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين.  وعلى المكتب أن يعالج بطاقات التبليغ المقدمة إليه من إدارة ليتوانيا وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو مع إحالة إلى المادة 48 من الدستور في حقل معلومات التنسيق. |
| 10 | التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تعرض محطاتها الإذاعية التلفزيونية التماثلية لتداخل ضار  [RRB21-1/2](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0002/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوارد في الوثيقة RRB21‑1/3. ولاحظت أن إدارة جمهورية كوريا قد أقرّت، للمرة الأولى منذ الإبلاغ عن حالة التداخل الضار هذه في عام 2011، باستلام المراسلات المتعلقة بهذه المسألة. وأعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن حالة التداخل الضار هذه التي طال أمدها، وشجعت إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ تدابير مناسبة لمنع حدوث تداخلات ضارة. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:  • مواصلة جهوده في سبيل تلقي رد عما ستتخذه إدارة جمهورية كوريا من تدابير بشأن حالة التداخل الضار هذه؛  • إبلاغ إدارة جمهورية كوريا بنتائج التحليل التقني المفصل؛  • بحث إمكانية استخدام القنوات الدبلوماسية (مثل البعثة الدائمة لجمهورية كوريا) لرفع هذه المسألة إلى عناية إدارة جمهورية كوريا.  علاوةً على ذلك، شجعت اللجنة كلتا الإدارتين على التعاون من أجل التوصل إلى حل لهذا الوضع. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارة المعنية علماً بهذه القرارات**.**  وعلى المكتب الاضطلاع بما يلي:  • مواصلة جهوده في سبيل تلقي رد عما ستتخذه إدارة جمهورية كوريا من تدابير بشأن حالة التداخل الضار هذه؛  • إبلاغ إدارة جمهورية كوريا بنتائج التحليل التقني المفصل؛  • بحث إمكانية استخدام القنوات الدبلوماسية (مثل البعثة الدائمة لجمهورية كوريا) لرفع هذه المسألة إلى عناية إدارة جمهورية كوريا. |
| 11 | **التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة 12 من لوائح الراديو**  [RRB21-1/6(Add.4)](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0006/en) | | |
| 1.11 | التبليغ المقدم من إدارة الصين فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة **12** من لوائح الراديو  [RRB21-1/14](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0014/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0003/en)؛ [RRB21-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-SP-0004/en) | دققت اللجنة النظر في التبليغات المقدمة من إدارتي الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الواردة في الوثائق RRB21-1/14 وRRB21-1/16 وRRB21-1/17، على التوالي، ونظرت أيضاً للعلم في الوثيقة RRB21-1/DELAYED/3 المقدمة من إدارة الصين والوثيقة RRB21-1/DELAYED/4 المقدمة من إدارة المملكة المتحدة. وشكرت اللجنة المكتب على التقرير الذي قدمه بشأن هذه المسألة، المعروض في الإضافة 4 إلى الوثيقة RRB21-1/6. وبحثت اللجنة التحليلات المفصلة المقدمة ورأت أن النتائج المتعلقة بمصادر التداخلات الضارة ما زالت غير حاسمة، ومتناقضة. وإذ أشارت اللجنة كما ينبغي إلى القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والثمانين، كلفت المكتب بما يلي:  • استخدام محطات المراقبة الدولية لتحديد مصادر التداخلات الضارة المؤثرة على الترددات التي أبلغت بها إدارة المملكة المتحدة، المسجلة والمنسقة بالكامل في الجدول الزمني ذي الصلة للموسم الحالي؛  • تقديم تقرير عن نتيجة ممارسة المراقبة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين.  وشجعت اللجنة إدارتي الصين والمملكة المتحدة على مواصلة جهودهما بحسن نية لإزالة التداخلات الضارة. | على الأمين التنفيذي أن يحيط الإدارتين المعنيتين علماً بهذه القرارات**.**  وعلى المكتب الاضطلاع بما يلي:  • استخدام محطات المراقبة الدولية لتحديد مصادر التداخلات الضارة المؤثرة على الترددات التي أبلغت بها إدارة المملكة المتحدة، المسجلة والمنسقة بالكامل في الجدول الزمني ذي الصلة للموسم الحالي؛  • تقديم تقرير عن نتيجة ممارسة المراقبة إلى اجتماع اللجنة السابع والثمانين. |
| 2.11 | التبليـغ المقـدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة بشأن التداخل الضار المؤثر على بث المحطات الإذاعية البريطانية على الموجات الديكامترية المنشور وفقاً لأحكام المادة **12** من لوائح الراديو  [RRB21-1/16](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0016/en) |  |
| 3.11 | التبليغ الإضافي الوارد من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة وفقاً لأحكام المادة **12** من لوائح الراديو  [RRB21-1/17](https://www.itu.int/md/R21-RRB21.1-C-0017/en) |
| 12 | تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التالي في عام 2021، والمواعيد التقريبية لانعقاد الاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع السابع والثمانين ليكون في الفترة 5-13 يوليو 2021 في القاعة L.  وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد الاجتماعات التالية في عامي 2021 و2022 على النحو التالي:  • الاجتماع الثامن والثمانون: 22-18 أكتوبر 2021 (القاعة L)  • الاجتماع التاسع والثمانون: 18-14 مارس 2022 (القاعة L)  • الاجتماع التسعون: 27 يونيو - 1 يوليو 2022 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)  • الاجتماع الواحد والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة) | - |
| 13 | **ما يستجد من أعمال** | | |
| 1.13 | تحديث أساليب العمل بموجب الجزء C من القواعد الإجرائية | أحاطت اللجنة علماً كما ينبغي بضخامة عدد التبليغات المفرطة في التأخير المقدمة إلى اجتماعها السادس والثمانين، فقررت ألا تقبل التبليغات الواردة متأخراً بعد بدء اجتماعها، إلى حين الموافقة على أساليب العمل وإدراجها في الجزء C من القواعد الإجرائية. كما قررت اللجنة إعداد مشاريع تعديلات لأساليب عملها لتنظر فيها في اجتماعها السابع والثمانين. | على اللجنة أن تُعد مشاريع تعديلات لأساليب عملها لتنظر فيها في اجتماعها السابع والثمانين. |
| 14 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB21-1/22. | - |
| 15 | اختتام الاجتماع | اختُتم الاجتماع في الساعة 17:55 في 26 مارس 2021. | - |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ